

عرضت عليك الوقائع التالية :

- حيث أن (يوسف) مسير شركة " الهناء " لأغذية الأنعام والدواجن ، منظره إليه في سفتحة سحبها وظهرها إليه (علي) مسير مؤسسة البركة لتربية الدواجن بتاريخ 2003/10/11 بتأوس وعين نفسه كمستفيد فيها ، على (مدير) المسحوب عليه بائع اللحوم والدجاج ، الموطنة معاملته لدى البنك الوطني الجزائري بمجيجل.

- حيث أن يوسف قدم السفتحة المذكورة بتاريخ 2204/01/28 إلى (مدير) للقبول ، وهو ما حصل عليه مع ملاحظة "على المكشوف " .

- أعاد يوسف في 2004/04/08 السفتحة إلى المسحوب عليه لقبض قيمتها ، فامتنع فامس الأخير عن الوفاء مدعيا بما يلي : - أنه غير مدير للساحب ، فهو قد قبل السفتحة على المكشوف .

- أن السفتحة التي قبلها تعتبر في نظر قانون الصرف باطلة ، لأنها لم تتضمن بيا تاريخ الاستحقاق .

- أن السفتحة المذكورة تنعدم إلى المحل والسبب المقرران لوجود أي الترام ، عدم وجود علاقة قيسة واصله ، مادام أن المستفيد هو الساحب نفسه .

- حيث أن المظهر إليه (يوسف) قام في نفس يوم الرفض بتحرير احتجاج لعدم الوفاء ، وباشر دعوى رجوع على المظهر (علي) ، الذي أثار في مواجهته أيضا بأنه غير ملزم بضمان الوفاء ، لأنه أحاطا بظهوره للسفتحة ببياني "ليست لأمر " و " ليست للقبول " ، وهو ما يعني إعفائه من الضمان تجاه المظهر إليهم .

- رفع إليك (يوسف) دعوى ضد كل من (مدير) و (علي) مدعيا بأن القبول الذي تم من طرف (مدير) للسفتحة يعتبر دليلا على وجود مقابل الوفاء لديه ، ودليل مديونيته للساحب أيضا ، وبأن شرط "ليست، لأمر" ليس من شأنه إعفاء (علي) من المطالبة ، فهو مظهر/ساحب لهذه السفتحة .

عرضت عليك الوقائع التالية :

- حيث أن (يوسف) مسير شركة " الهناء " لأغذية الأنعام والدواجن ، منظره إليه في سفتجة سحبها وظهرها إليه (علي) مسير مؤسسة البركة لتربية الدواجن بتاريخ 2003/10/11 بتأوس وعين نفسه كمستفيد فيها ، على (مدير) المسحوب عليه بائع اللحوم والدجاج ، الموطنة معاملته لدى البنك الوطني الجزائري بمجيجل.

- حيث أن يوسف قدم السفتجة المذكورة بتاريخ 2204/01/28 إلى (مدير) للقبول ، وهو ما حصل عليه مع ملاحظة "على المكشوف " .

- أعاد يوسف في 2004/04/08 السفتجة إلى المسحوب عليه لقبض قيمتها ، فامتنع فامس الأخير عن الوفاء مدعيا بما يلي : - أنه غير مدير للساحب ، فهو قد قبل السفتجة على المكشوف .

- أن السفتجة التي قبلها تعتبر في نظر قانون الصرف باطلة ، لأنها لم تتضمن بيا تاريخ الاستحقاق .

- أن السفتجة المذكورة تنعدم إلى المحل والسبب المقرران لوجود أي الترام ، عدم وجود علاقة قيسة واصلة ، مادام أن المستفيد هو الساحب نفسه .

- حيث أن المظهر إليه (يوسف) قام في نفس يوم الرفض بتحرير احتجاج لعدم الوفاء ، وباشر دعوى رجوع على المظهر (علي) ، الذي أثار في مواجهته أيضا بأنه غير ملزم بضمان الوفاء ، لأنه أحاطا. تظهيره للسفتجة ببياني "ليست لأمر" و " ليست للقبول " ، وهو ما يعني إعفائه من الضمان تجاه المظهر إليهم .

- رفع إليك (يوسف) دعوى ضد كل من (مدير) و (علي) مدعيا بأن القبول الذي تم من طرف (مدير) للسفتجة يعتبر دليلا على وجود مقابل الوفاء لديه ، ودليل مديونيته للساحب أيضا ، وبأن شرط "ليست، لأمر" ليس من شأنه إعفاء (علي) من المطالبة ، فهو مظهر/ساحب لهذه السفتجة .

أجب — انطلاقاً من هذه الوقائع و الادعاءات — باختصار عن :

- 1 — الدفع الثلاث — (منير) المسحوب عليه .
- 2 — الدفع الذي أثاره (علي) الساحب .
- 3 — ردك علي ما أثاره (يوسف) من دفع (دفعين) .

السؤال الثاني : (06 نقاط)

أعط تعليقك — انطلاقاً من أحكام قانون الصرف — على العبارات التالية :

- 1 — إن السفتحة المسحوبة لأمر الساحب نفسه لا تعتبر إلا مشروعاً لسفتحة ، لأنها لا تستجيب عند إنشاءها لاعتبار تعدد أطرافها أولاً ، و لجمع الساحب لصفتي الدائن و المدين بمبلغها ثانياً .
- 2 — و هكذا يبدو التظهير التأميني من خلال أثاره بأنه أكثر من التظهير التوكيلي و أقل من التظهير الناقل للملكية
- 3 — ليس لشرط " عدم الضمان الذي يورده المظهر أثراً كاملاً من حيث إعفائه من ضمان القبول و الوفاء ، كل ما في الأمر أنه يرد الالتزام بالضمان من حدوده الصرفية إلى حدوده الأصلية .

— يسمح بالتقنين التجاري .

— الإجابة في الصفحتين الداخليتين للورقة .